



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004، يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

المادة 2 : تتشكل اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد أحمد عجابي، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا،

- السيد جمال الدين دهان، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- السيد عبد الملك شطارة، ممثل الوزير المكلف بالأموال الوطنية،

- السيد عيسى زلماتي، ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلكين،

- السيد عبد الكريم لحرش، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- السيد محمد حبيلة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- السيد السعيد رباش، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- السيد محمد وحدي، ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- السيد عمر خليف، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- السيد دكومي بلقاسم، ممثل الوزير المكلف بالتقييس،

- السيدة بركاهم الأمير، المدير العام للمركز الوطني لعلوم التسمم،

- السيد محمد بلقايد، المدير العام لمعهد باستور بالجزائر،

- السيد أحمد رشيد، المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق،

- السيد رشيد طيبي، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

المادة 3 : تجتمع اللجنة الدائمة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها أربع (4) مرات في السنة.

وتجتمع في دورة استثنائية إما بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها.

يعد رئيس اللجنة الدائمة جدول الأعمال.

المادة 4 : يجب أن ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الدائمة قبل خمسة عشر (15) يوما من انعقاد الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية على الأقل عن ثمانية (8) أيام. لا تصح مداوات اللجنة الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-238 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-238 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال في مكاتب.

المادة 2 : تنظم مديرية اتصال الصحافة المكتوبة كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للنشر والإصدارات الدورية، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب النشر والإصدار،

- مكتب الإحصائيات والتحليل،

- مكتب إعداد دفاتر الأعباء للمؤسسات تحت الوصاية ومتابعة تنفيذها.

(ب) المديرية الفرعية للصحافة الأجنبية، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب اعتماد الصحفيين والمبعوثين الأجانب للصحافة المكتوبة،

- مكتب متابعة وتحليل الصحافة المكتوبة الأجنبية.

(ج) المديرية الفرعية لمهن الصحافة المكتوبة وأداب وأخلاقيات المهنة، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية مهن الصحافة المكتوبة،

- مكتب العلاقات مع المنظمات والجمعيات المهنية للصحافة المكتوبة.

المادة 3 : تنظم مديرية الاتصال السمعي البصري كما يأتي :

(أ) المديرية الفرعية للمؤسسات السمعية البصرية، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التنسيق ومتابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية،

- مكتب متابعة تنفيذ دفاتر الأعباء،

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مجدداً بقوة القانون خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 5 : تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 6 : تحرر مداولات اللجنة الدائمة في محاضر وتدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى وزير الموارد المائية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004.

عبد المالك سلال

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1425 الموافق 5 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال في مكاتب.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-237 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،